

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[299] بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم. ولا ينبغي أن تقطع المثمرة في أرض العدو والاضرار بهم، إلا عند الحاجة إليها. ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك. وليس للأعراب من الغنيمة شئ، وإن قاتلوا مع المهاجرين. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام، وهما فرضان على الأعيان، لا يسع أحدا تركهما والاخلال بهما. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد، إذا تمكن المكلف من ذلك، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات، أو ظن ذلك. فإن علم الضرر في ذلك، إما عليه أو على غيره، إما في الحال أو في مستقبل الأوقات، أو غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الأنواع، إلا ما يأمن معه الضرر على كل حال. والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان. فأما باليد، فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى به الناس. وأما باللسان، فهو أن يدعو الناس إلى المعروف، ويعددهم على فعله المدح والثواب، ويحذرهم في الاخلال به من العقاب.
